

الولد او ولد الابن اجماعا لانية
لان الجديسي ابا وقوله في جود
ما يصيبه ومنه ظاهر انه كلاب
في جميع احكامه فيكون جميع المال
الاحكام اذا الفرو وياخذ بقية
الفروض ان لم يكن الميت وولد
ولا ولد ابن لكنه يتالف الاب
في مسائل فلهذا استثنى منها ثلاثة
مسائل **الاولى** اذا كان مع الجدة
اخوة للابوين اولاد فليس حكم
الجدة معهم حكم الاب لان الاب

بجهم اجماعا لادلا نهم به فهو
اقرب منهم وكذا قياسهم لكونهم
يشاء ورنه في القرب لان الجدة
والاخوة يدون الى الميت بالاب
فذلك المقياسونه اي الاخوة علي
تفسير وسياقي حكمه وحكمهم
اي الاخوة مكمل واصح في الكالات
كلها بعد ذكر **المسئلة الثانية**
احدي الغراوين وهي ابوان
وزوج للام فيما ثلث الباقي بعد
فرض الزوج لياخذ الاب مثلها

Copyright © King Saud University